[185] عبيدا الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقة، وهو العشر، وما سقى بالدوالى أو بالغرب فنصف العشر. [11797] - 8 - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن علي بن عقبة، عن عبد ا بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب - قال: والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا، أو نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح. [11798] 9 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال: والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما يخرج من الارض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيها العشر إن كان يسقى سيحا، وإن كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر، ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان، لان ا لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعا، والصاع تسعة أرطال، وهو أربعة أمداد، والمد رطلان وربع برطل العراق. [11799] 10 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): هو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، ويأتي ما

_____ 8 - التهذيب 4: 14 / 35، والاستبصار 2: 14 / 41، وأورد صدره في الحديث 12 من الباب 1 من هذه الابواب. 9 - تحف العقول: 418، وأورد قطعة منه في الحديث 13 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، واخرى في الحديث 22 من الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة. 10 - تحف العقول: 418. (1) تقدم في الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديثين 5 و 8 من الباب 1 من هذه الابوا. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 5 وفي البابين 6 و 11 وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 13 من هذه الابواب، وفي الحديث 2 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو. (*)

_____